كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها، وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وعلى الصائم النية قبل الفجر.

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته.

وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل: فلصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه. أخرجه أبو داود، والدارمي، وابن حبان، والحاكم وصححاه؛ وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». واخرج أهل السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم من حديث ابن عباس قال: «جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم؛ قال اتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» واخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس؛ فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه؛ وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله. وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري انه يعتبر اثنان. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا» أخرجه أحمد والنسائي. وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». أخرجه

أبو داود، والدارقطني وقال: وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في هذين الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان؛ فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها؛ فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غمّ صاموا ثلاثين يوماً، كحديث أبي هريرة المذكور، ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث. وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة[1]، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته؛ وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره: «أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» وله ألفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل. وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية

(١) الموافقة فاعل لزم أي لزمهم الموافقة لهم في الصوم.

مذاهب. وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها (اطلاع أرباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال).

وأما كون على الصائم النية قبل الفجر، فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان وصححاه، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة.

أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً ان يتم صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت.

وأما حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟ فقالوا: لا، فقال: إني إذن صائم». فذلك في صوم التطوع.

فصل
في ذكر مبطلات الصوم

يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمداً، ويحرم الوصال. وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

أقول: أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان فلا، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه». وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: «من أفطر

يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وإسناده صحيح أيضاً. وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، وأما إذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: «ومَنْ أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». وبعضهم منع من الالحاق، وأما القيء عمداً؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصححه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر، فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره، واستدلوا بحديث: «ثلاث لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام». أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد.

وأما كونه يحرم الوصال؛ فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي الباب أحاديث.

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً؛ فلحديث المجامع في رمضان، فإن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعمه أهلك». وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة. وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم. وقد وقع

في رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع.

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ فلحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»، وهو في الصحيحين وغيرهما. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعجّلوا الفطر». أخرجه أحمد وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم، مجهول. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت: «أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» وفي الباب أحاديث كثيرة.

فصل
في وجوب القضاء ورخصة الفطر للمسافر

يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي. والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة. ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه، والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين.

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض؛ فقد صرح بذلك القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيام أخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد ورد في الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره، والنفساء مثلها.

وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة، فالأحاديث[1] منها: قوله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر، وهو في الصحيحين من

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى في ذلك كثير اهـ.

حـديـث عـائشـة، وفي الصحيحين مـن حـديـث أنس « كنـا نسـافـر مـع رسـول الله ﷺ فلم يعـب الصـائـم على المفطـر، ولا المفطـر على الصـائـم».
وأخـرج مسلم رحمه الله وغيره عـن حمزة بـن عمـرو الأسلمـي رضي الله عنـه أنه قال: « يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة من الله فمن أخذها فحسـن، ومـن أحـب أن يصـوم فلا جنـاع عليـه». وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ في سفرة فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقـال: ليس من البر الصيام في السفر». وأخرج مسلم رحمه الله، وأحمد، وأبو داود من حديـث أبي سعيد قال: « سافـرنـا مـع رسـول الله ﷺ إلى مكـة ونحن صيـام قـال؛ فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر». وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور، وقد روي عن بعض الظاهرية وهو محكي عن أبي هريرة والإمامية أن الفطر في السفر واجب، وأن الصوم لا يجزىء وكذا المسافر والمرضع والحبلى لما أخرجه أحمد، وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس ابن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

وأما كون من مات وعليه صوم صـام عنـه وليـه؛ فلحـديـث عـائشـة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ ماتَ وعليه صيام صام عنه وليه»، وقد زاد البزار لفظ « إن شاء». قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن، وبه قال بعض أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعية، وأبو ثور، والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما ذكر ؛ فلحديث سلمة ابن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال: « أنزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها ». وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود، عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد ثم انزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري، عن ابن عباس أنه قال: « ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً »، واخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال له: اثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً. وأخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس أنه قال: « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه »، وهذا عن ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

باب
صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال، وتسع ذي الحجة، ومحرم، وشعبان، والاثنين والخميس وأيام البيض، وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم، ويكره صوم الدهر وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق واستقبال رمضان بيوم أو يومين.

أقول: أما صيام ست من شوال فلحديث: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي أيوب، وفي الباب أحاديث.

وأما صيام تسع ذي الحجة؛ فلما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت: « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر ». وأخرجه أبو داود بلفظ: « كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس »، وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط ». وفي رواية: « لم يصم العشر قط ». وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم، وآكد التسع يوم عرفة. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ».

وأما صيام شهر محرم، فلحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وأهل السنن؛ أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: « شهر الله

المحرم »، وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة: « أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه، ثم قال: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر »، وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية. وثبت في مسلم وغيره: « أنه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأما صيام شهر شعبان، فلحديث أم سلمة: « أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان ». أخرجه أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذي. وفي الصحيحين من حديث عائشة: « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله ». وفي لفظ: « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ».

وأما الاثنين والخميس، فلحديث عائشة: « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ». أخرجه أحمد والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان وصححه. وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه النسائي أيضاً وفي إسناده مجهول، مع أنه قد صححه ابن خزيمة. واخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: « تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم »، وفي صحيح مسلم رحمه الله؛ أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: « ذلك يوم ولدت فيه، وانزل علي فيه ».

وأما صوم أيام البيض، فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره، قال؛ قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله »، وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال؛ قال رسول الله ﷺ: « إذا صمت من الشهر ثلاثة فَصُمْ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ». وفي الباب أحاديث.

وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم، فلحديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً؛ فإنه افضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام».

وأما كونه يكره صوم الدهر، فلحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». وهو في الصحيحين وغيرهما. وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه». ولفظ ابن حبان: «ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» ورجاله رجال الصحيح.

وأما كونه يكره إفراد يوم الجمع، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة». وفي رواية: «أن يفرد بصوم». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده». وفي لفظ لمسلم: «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». وفي الباب أحاديث.

وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، فلحديث الصماء بنت بشر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجر فليمضغه».

وأما كونه يحرم صوم العيدين، فلحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر» وقد أجمع المسلمون على ذلك.

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق، فلنهيه ﷺ عن الصوم فيها، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة؛ وقد سردت أحاديثهم في شرح المنتقى.

وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه». ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وفي الباب أحاديث؛ والخلاف طويل مبسوط في المطولات.

باب
الاعتكاف

يشرع في كل وقت في المساجد. وهو في رمضان آكد، سيا في العشر الأواخر، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدر، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأما كونه يصح في كل وقت في المساجد؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين. وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر؛ «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك».

وأما كونه لا يكون إلا في المساجد، فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً. وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد ابن منصور من حديث حذيفة.

وأما كون الاعتكاف في رمضان لا سيا كون العشر الأواخر منه أفضل وآكد، فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة، وحديث ابن عمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا

أن يجعله على نفسه». أخرجه الدارقطني، والحاكم وقال: صحيح الاسناد، ورجح الدارقطني، والبيهقي وقفه. وبالجملة؛ فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر. وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث: «ولا اعتكاف إلا بصوم». ورواه غيره من قولها، ورجح ذلك الحفاظ.

وأما مشروعية الاجتهاد في العمل، فلحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر»، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وأما مشروعية قيام ليالي القدر، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة، وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى فليرجع إليه.

وأما كون المعتكف لا يخرج إلا لحاجة، فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين «أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»، وأخرج أبو داود عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: والصحيح عن عائشة من فعلها. أخرجه مسلم رحمه الله وغيره، قال: صح ذلك عن علي. وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه قالت: «السنة» قال أبو داود غير عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة، وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها.